بالصيغة التي ذكرها الصحابي اوفي ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وغا
لف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس
انما قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اخطا
ص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عمل عارف باللسان فلا يطلق
ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا
فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم
الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او
لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه

ای ان یظن الصحابی الذی روی الحدیث ان ما لیس بامر آمر کما یسمع من صحابی یظن انه امر ما والصحابی انما یقول امرنا

فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي لذلك
اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان
المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
ولا يجيئ فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث اسطر ونبه الى تعريف الصحا
بي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ونحو
نحو احدهما الى الآخر وان لم يكالمه وبه خرج فيه رؤية
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤ
منا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال

Copyright © King Saud University